الجمهورية التونسية الحمد لله وحده

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ.22978ـدد

تاريخه : 2016/04/25

تعطيل حرية الخدمة- إفتكاك حوز بالقوّة- وضع اليد- تّصرّف قصدي-قرائن-إثبات

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2014/10/13

ضد :

ع.ص. مولود في 1951/04/12

طعنا في القرار الجناحي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عـ..2014 / 2395ـدد بتاريخ 2014/10/08 القاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا و في الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى .

و بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه و التأمل في كافة الإجراءات في القضية و على مستندات الطعن و على طلبات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة و الاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه و صيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث يؤخذ من القرار المنتقد و من الوقائع التي انبنى عليها أن الشاكي س. ت. تقدم بشكاية لدى مركز الأمن بـ ضمنت تحت عدد 12 بتاريخ 2014/01/06 مفاده أنه تسوغ محل لممارسة التجارة من المشتكى به المتهم حاليا بموجب عقد معرف عليه بالإمضاء غير أن هذا الأخير استغل عطلة رأس السنة وتولى تغيير الأقفال ووضع اللحام من الداخل مما تسبب في منعه من العمل.

و بذلك انطلقت الأبحاث في قضية الحال .

وحيث و بعد استيفاء الأبحاث أحالت النيابة العمومية المظنون فيه المعقب ضده الآن على المجلس الجناحي لمقاضاته من أجل تعطيل حرية الخدمة على معنى الفصل 134 من ق ج .

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عـ189/2014ـدد المؤرخ في 2014/02/24 القاضي ابتدائيا حضوريا في بسجن المتهم مدة شهرين من أجل تعطيل حرية العمل وبمثلها من أجل افتكاك حوز بالقوة وحمل المصاريف القانونية عليه.

و حيث استأنفت النيابة العمومية الحكم المذكور وأصدرت محكمة الاستئناف بـ حكمها المشار إليه بالطالع وهو الحكم المشار إليه بالطالع و الذي نسب إليه السيد الوكيل العام ما يلي :

المطعن الوحيد المتعلق بتحريف الوقائع و ضعف التعليل :

لاحظ بأن محكمة الحكم المنتقد استندت في قرارها لتأسيس حكمها إلى وجود شك كبير يحوم حول التهم المذكورة من أي دليل على إتيان المتهم للأفعال المنسوبة إليه و لئن كانت لمحكمة الموضوع الحرية في الاستناد إلى وجدانها الخالص إلا أنها مطالبة بتعليل رأيها و ذلك بعد موازنة جميع القرائن المثبتة للإدانة أو النافية لها و بالرجوع إلى ملف القضية يتضح أنه يزخر بالقرائن المثبتة للإدانة و التي أغفلتها محكمة القرار المنتقد دون الرد عليها من بينها أن المتهم اعترف بغلق باب المحل

و طلب على ذلك الأساس النقض و الإحالة .

المحكمة

حيث أن المبادئ الأساسية القضائية لاثبات الجريمة من عدمها هو البحث و الاستقراء على أدلة البراءة و الادانة على حد سواء و السعي لاثبات ذلك بجميع القرائن المتوفرة بالملف استنادا لأحكام الفصل 150 من م ا ج .

و حيث اتضح بالاطلاع على المطاعن الواردة أعلاه أنها كانت ترمي إلى مناقشة محكمة الموضوع فيما اعتمدته من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي داخل في اجتهادها و ليس لهذه المحكمة أن تنقض الاجتهاد طالما كان حكمها معللا و مسببا .

و حيث أن دور محكمة التعقيب يقتصر على السهر على حسن تطبيق القانون لا غير .

و حيث أنه بالاطلاع على مستندات الحكم المطعون فيه تبين أنه لما قضى بالصورة المشار إليها فقد اعتمد على مستندات صحيحة لا لبس فيها و تمّ احترام القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع .

وحيث أن من شروط توفّر الركن المادي لجريمة تعطيل حرية الخدمة أن يعمد المتهم إلى استعمال الوسائل المذكورة حصرا بالنص القانوني وبانتفائها تنتفي معها الجريمة.

وحيث استقر فقه القضاء على اعتبار أنّ جريمة إفتكاك حوز بالقوّة تتوفّر إذا ثبت وضع اليد من ناحية وإفتكاكه من ناحية أخرى باستعمال القوّة الماديّة أو الأدبيّة.

إنّ علّة جريمة إفتكاك الحوز بالقوّة هي حماية الأمن العام والتعرّض لإعتداء الغير اللامشروع، وليس لتقوم مقام بقيّة الدّعاوى الحوزيّة فما يُؤاخذ هو ذلك التّصرّف القصدي اللامشروع في ضمّ الحوز بوسائل ماديّة أو وسائل أدبيّة يُستشفّ فيها القهر والتّعسّف وتهدف إلى جعل الحائز يترك حوزه.

وحيث و الحالة تلك فان جميع تلك المطاعن قد خلت من مستندات صحيحة وقانونية مما يتعين معه رفضها .

وحيث ومن جهة أخرى فقد أحرز الحكم المنتقد على جميع مقوماته القانونية و لم يلاحظ به أي خلل اجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام عملا بأحكام الفصل 269 من م ا ج.

لذا و لهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا رفضه أصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 25 أفريل 2016 عن الدائرة الثامنة عشرة المتألفة من رئيستها السـيدة و عضوية المستشارين السيدين و و بمحضر المدعي العام السيدة وكاتبة المحكمة السيدة .

و حرر في تاريخه.